خطبة صلاة الجمعة 22/ 1/ 2021 للشَّيخ الطَّبيب محمَّد خير الشَّعَّال, في جامع أنس بن مالك، دمشق – المالكي

(التبيين والتوثيق في المعاملات المالية)

الحمد لله، الحمد لله ثمَّ الحمد لله، الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونسترشده، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فهو المهتَدِ، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مُرْشِداً، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ سيِّدنا محمَّداً عبده ورسوله، وصفيُّه وخليله، خيرُ نبيٍّ اجتباه، وهدىً ورحمةً للعالمين أرسله، أرسله بالهدى ودين الحق ليُظهره على الدِّين كلِّه ولو كَرِه الكافرون، ولو كَرِهَ المشركون، ولو كَرِهَ مَن كَرِه، اللَّهم صلِّ على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلِّم.

أمَّا بعد: فيا عباد الله، أوصيكم ونفسيَ بتقوى الله تعالى، وأحثُّكم وإيَّاي على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ﴾ [الحاقة].

الوعي في اللغة يدل على فهم الشيء وحفظه وفقهه والإحاطة به.

والأذن الواعية: هي أُذن سَمِعَتْ وَعَقَلَتْ مَا سَمِعَتْ، أو هي أُذُنٌ تحفظُ ما سمعَتْ، وتفكر فيه وتعمل بموجِبِه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا؛ ثم بلغها، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**» [أخرجه الترمذي والطبراني واللفظ له وغيرهما].

هذه هي الخطبة الرابعة في سلسلة عنوانها (**توعية**)، أعرض لكم فيها صوراً وأحداثاً من علاقاتنا الأسرية ومعاملاتنا المالية؛ صحيحةً مرة لنُعَمِّم خيرها وننشر فضلها، وخاطئةً أو مخطئةً مرة لنَحْذَر شرها ونترك فعلَها؛ وفي كلتا الحالتين نفيد وعياً وفهماً.

يجب الإسلام أن يتحلى أبناؤه بالعلم، ويتزينوا بالفهم، ويتجملوا بالحكمة، ويتمسكوا بالتعقل والتدبر والوعي.

وعلى الطرف الآخر يكره الإسلام مخالطة الجاهلين، وصحبة السفهاء والمغفلين.

عنوان خطبة اليوم: **التبيين والتوثيق في المعاملات المالية.**

اتَّفق الفقهاء والقانونيون على أنَّ الصيغة هي الركنُ الرئيس في كل عقد، والصِّيغة: هي التَّعبير الدَّال على إرادة المتعاقدين لإنشاء العقد وإبرامه.

وتكون الصيغة أصلاً باللَّفظ، ويقوم مقام اللَّفظ كلُّ تصرُّفٍ يدلُّ على الإرادة كالكتابة.

فالأصل في الصِّيغة أن تقول: بعني هذه الدَّار بألف، فأقول لك: قَبِلْتُ، أو تقول: أجِّرني هذه الدَّار بمائة، فأقول: قَبِلْتُ، أو تقول: أعرني هذه الدَّار للسُّكنى، فأقول: قَبِلْتُ، أو تقول: هبني هذه الدَّار صدقةً، فأقول: قَبِلْتُ...

وهكذا تكون الصِّيغة كاشفةً عمَّا في الضَّمير، مبينة عما يختلج في الصدر من بيعٍ أو إجارةٍ أو إعارةٍ أو صدقةٍ أو شراكةٍ...، فتقطع النِّزاع وتمنع الخصومة المتوقعةَ مستقبلاً نتيجةَ عدم البيان.

يأخذ ابنٌ من والدته مبلغاً لينشئ به مشروعاً تجاريًّاً، تظنُّ الأمُّ أنَّه سيجعلها شريكةً ويقسم لها من الأرباح، ويظنُّ الابن أنَّه اقترضه منها قرضاً سيردُّه كما أخذه، ولا يتصوَّر أن تطلب منه أمُّه أرباحاً، فإذا مرَّت الأيَّام ورَدَّ المبلغ تخاصما أو قُلْ امتلأت الصُّدور بالغيظ والحنق، ولو بيَّنت وبيَّن مِن أوَّل الأمر لسلما من الخصومة.

يعمل أخ في معمل أخيه يواصل اللَّيل بالنَّهار، يسافر اليوم إلى الصِّين وغداً إلى ماليزيا وبعد غدٍ إلى المغرب لتطوير الإنتاج وفتح أسواقٍ جديدةٍ، يعتقد أن أخاه سيقسم له من هذه الصَّفقات حصص الشَّريك، ويتوقَّع أخوه أنَّه موظفٌ لديه، له راتب الأجير مع مكافآتٍ مجزيةٍ، حتَّى إذا حان يوم الحساب تبرَّم كلٌّ منهما بالآخر، وتحسَّر على ما كدَّ وتعب، ولو بيَّنا من أوَّل العمل لَسَلِمَ لهما دينُهما ودنياهما.

فتبيين صيغة العقد بين المتعاقدين والإفصاح عنها بالإيجاب من طرف والقبول من الآخر يمنع النزاع الناتج عن الإيهام والإضمار، وإضافة لذلك فإن التبيين يشمل شروط العقد كشروط استئجار العقار بأن يستخدم في مهنة معينة لا في غيرِها، وشروطِ البيع بأن يكون استلام البضاعة في المكان الفلاني، وشروطِ الوكالة بأن تكون مقيدة بأمور، وشروط شركة المضاربة بأن يشتغل المضارب بالمال في البلد الفلاني ... وهكذا.

هذا التبيين يحفظ الحقوق ويديم الود ويقطع النزاع ويمنع الخصومات، وقد قالت العامة: البيان يطرد الشيطان.

إن الصواب – أيها الإخوة – في كل من أراد التعامل مع غيره أن يبين له ماهية التعامل بصيغة واضحة تتضمن إيجابه وقبول الطرف الثاني لهذا الإيجاب وتتضمن شروطهما.

وقد اشترط الفقهاء والقانونيون للصيغة ثلاثة شروط: **أولها**: وضوح دلالة الإيجاب والقبول على مراد الطرفين، **والثاني**: تطابق القبول والإيجاب، فلو قال بعتك السيارة بألف فقال قبلت بتسعمائة لم ينعقد البيع إلى أن يوافق الطرفان على رقم واحد، **والثالث**: اتصال القبول بالإيجاب: بأن يكونا في مجلس واحد، فلو قال له بعتك هذه السيارة بألف فسكت وخرج من المجلس ثم اتصل به من الغد ليعلمه أنه موافق لم يتم البيع بل يعتبر اتصاله إيجابا على نفسه فإذا قبل الآخر هذا الإيجاب الجديد تم البيع.

ثم إن التبيين – أيها الإخوة – يحمي أحدنا من أن يكون متهماً، فقد حُدِّثتُ عن أخٍ تصرَّف في مال الإرث الذي ورثه مع إخوته من أبيهم، تصرَّف المالك، ولم يكن يبيّن لإخوانه وأخواته وأمه، بل كان يُحيط عمله بالصَّمت المطبق؛ حتَّى إذا جاء يوم المساءلة كان في موضع التُّهمة، ولو أنه بيّن لهم أولاً لسلم وغنم.

أيها الإخوة:

يرتبط بالحديث عن التبيين حديث عن موضوع مهم أيضاً إنه التوثيق، فمن عقد عقداً أو اشترط شرطاً أو أبرم اتفاقاً فليحرر به وثيقة.

فرُبَّ صديقٍ أقرض صديقه المعسر ألفاً على أن يردَّها يوم يُسْرِه، فلمَّا جاء يوم السَّداد بعد سنواتٍ ردَّ المدين ثمانمائة، فلمَّا طالبه الدائن بالتَّمام أكَّد أنَّه اقترض ثمانمائة لا ألفاً، فتخاصما بعد تحابب، وتفرقا بعد اجتماع، ولم يكن بينهما وثيقة ولو كانت لرفعت الخصومة.

وربَّما مات الدائن فجاء المدين بالمبلغ للورثة ليؤدِّي ما عليه، فأفادوا أنَّهم يذْكُرُون أباهم كان يقول إنَّه أقرَضَك ألفاً ومائتين لا ألفاً، فتنازعوا وخوَّن بعضهم الآخر، ولو كان ثمَّت وثيقة لمنعت النِّزاع والتَّخوين.

وأفضل طُرُق التَّوثيق الكتابة والإشهاد، والأفضل أن يكون ذلك في الدَّوائر القانونيَّة الرَّسميَّة لأنَّ الإنسان ينسى، ولأنَّ الشَّيطان يوسوس.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ. . . ﴾ [البقرة:282]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا. . . ﴾ [البقرة:282]، وقال ربُّنا: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ. . . ﴾ [البقرة:282].

أنلْني بالذي استقرضتَ خَطّاً وأشهدْ معشراً قد شاهدُوهُ

فإنّ اللهَ خلاقَ البرايا عَنَتْ لجلالِ هيبتِهِ الوجُوهُ

يقولُ: إذا تداينتمْ بدينٍ إلى أجلٍ مسمّى فاكتبُوهُ

عدم توثيق حصص الفرقاء في الشَّراكات، وعدم توثيق الأموال المقبوضة من الشَّركة من قبل بعض الشُّركاء، عدم توثيق نسب الأرباح لكلِّ طرفٍ، عدم توثيق ملكيَّة العقارات المملوكة للشَّركة العائليَّة، وعدم توثيق أجل القرض ومقداره، ...كلُّ هذه الأمور ونحوها من عدم التَّوثيق خطأ يودي بنا مراراً كثيرةً إلى خصوماتٍ ومظالم توقع العداوة والبغضاء.

أيها الإخوة:

يريد الإسلام اجتماعَ الكلمة وتآلفَ الناس من جهة، ويريد المسلمَ الواعي الفطن من جهة أخرى، وكلا التبيين والتوثيق يؤكدان نباهة المرء وينفيان الخصومة بقطعهما الطريق على الشيطان وجنوده ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النساء: 26].

والحمد لله رب العالمين